

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣١١ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المنشآت الطبية رقم ٥١ لسنة ١٩٨١
المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ :

وبناءً على ما عرضته الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص :

قرار

مادة ١ - لا يسمح بإجراء عمليات جراحية إلا في أماكن مجهزة ومرخص لها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه مع وجود المد الأدنى من التجهيزات الطبية الآتية :

- ١ - جهاز تخدير يعمل بكفاءة ومزود بجهاز تنفس صناعي مناسب .
- ٢ - جهاز مراقبة القلب الكهربائي (مونيتور) يحتوى على القياسات الآتية :
 - (أ) نسبة تشبع الأكسجين فى الدم .
 - (ب) ضغط ثانى أكسيد الكربون فى هواء الزفير .
 - (ج) ضغط الدم غير الاختراقى بصفة منتظمة كل خمس دقائق .
- ٣ - جهاز علاج ارتجاف البطين على شاشة المونيتور .
- ٤ - جهاز شفط .
- ٥ - أمبوباج .

مادة ٢ - يجب أن يخصص لكل جناح عمليات استشاري تخدير على الأقل وألا يتحمل طبيب التخدير مسئولية العمل في أكثر من غرفة عمليات في وقت واحد .

مادة ٣ - لا يرخص لأى مركز طبى أو مستشفى من المستشفيات النوعية تجرى بها عمليات جراحية إلا بعد التأكد من وجود غرفة مجهزة للرعاية المركزية بها سرير على الأقل .

مادة ٤ - يجب أن يتوافر بغرفة الرعاية المركزية المحد الأدنى من التجهيزات الطبية

التي تعمل بكفاءة تامة ويشرط أن تكون معلومة المصدر ، وذلك على النحو التالي :

(أ) جهاز مونيتور لمراقبة القلب وبيان نسبة تشعير الأكسجين بالدم وقياس ضغط الدم غير الاختراقي ونسبة ثانى أكسيد الكربون بالدم .

(ب) توافر كراش تروللى للرعاية المركزية مجهز بجهاز علاج ارتجاف البطين وأدوية الإنعاش القلبي والرئوى والمستلزمات المناسبة .

(ج) جهاز شفط .

مادة ٥ - يجب أن يشرف على غرفة الرعاية المركزية طبيب مؤهل لذلك على مدى ٢٤ ساعة ، ويعمل بالغرفة ممرضات مؤهلات للعمل بالرعاية بجانب استشاري تخدير أو عناية مركزية يكون تحت الاستدعاء .

مادة ٦ - يتم تعقيم مستلزمات العمليات من علب وألات وملابس ومستلزمات داخل قسم التعقيم المركزي ولا يسمح بوجود غلاية أو جهاز تعقيم فرعى أو فرن كهربائى في جناح العمليات أو العناية المركزية ، مع ضرورة إجراء الاختبارات الازمة للتأكد من سلامة التعقيم بالنسبة للألات الجراحية وغرفة العمليات ومشتملاتها .

ماده ٧ - في حالة إجراء جراحات دقيقة وذات مهارة مثل :

- . Multiple Trauma - . Open Heart -
- . Patient With Cardiac Problems - . Neurosurgery -

يجب أن يتواجد في غرفة العمليات بالإضافة إلى التجهيزات السابق ذكرها الآتى :

- (أ) جهاز لقياس ضغط الدم الاحترافي .
- (ب) جهاز لقياس نسبة المخدر ونوعيته في هواء الزفير .
- (ج) أن يكون جهاز التنفس الصناعي الخاص بجهاز التخدير به وسائل إنذارات متعددة عند حدوث خلل ويعطى أهماطاً متعددة من التنفس الصناعي .
- (د) يجب توافر جهاز تحليل الغازات والأملاح ونسبة الهيموجلوبين بالدم .
- (هـ) العناية المركزية بها جهاز مونيتور واحد على الأقل به خاصية ضغط الدم الاحترافي . بالإضافة إلى التجهيزات السابق ذكرها بالمادة (٤) .

ماده ٨ - يجب أن تكون غرفة الإفاقة مجهزة بالتجهيزات الآتية :

- (أ) مونيتور به ثلاثة منحنيات (ضغط الدم - تشبع الأكسجين - رسم قلب) .
 - (ب) أمبوباج .
 - (ج) جهاز شفط .
- ويشرف عليها طبيب التخدير .

ماده ٩ - يجب توفير شبكة غازات أو مصدر دائم من أسطوانات الأكسجين بعد كافية المنشآت التي يتم بها عمليات ، على أن تعطى مهلة مدة عام للتراخيص السابقة لتوفير شبكة غازات .

ماده ١٠ - يلغى القرار الوزارى رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٤ ، والقرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليهما .

ماده ١١ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠١١/٥/١ تحريراً في

وزير الصحة والسكان

أ. د. اشرف محمود حاتم